جريمــة إفساد الطفل عبر الإنترنت دراســـة قانونيـة مقارنـة (فرنسا / مصر/ الأردن)

حسن علي عبد أبو حمامه **د. فهد الكساسبــة**

جامعــةعمان العربيــة

تاريخ الاستلام: 2018/3/28 **تاريخ القبول: 2018/4/22**

الملخص

في ظل التطور التكنلوجي في العصر الحديث، وانتشار شبكة الإنترنت في مجتمعاتنا، حدثت تطورات موازية للخطر الإجرامي الذي يتربص بالطفل، وذلك أن يقع الطفل ضحية لجريمة الإفساد عبر الإنترنت، بأن يتم إفساد الطفل أخلاقياَ أو سلوكيا، فأي خطر أكبر من تهديد الطفل في سلامته الجسدية والأخلاقية!، فهذه الجريمة التي ما فتئت ترتكب ضدّ الأطفال حتى كادوا ينقسمون بين ضحية لهذه الجريمة أو مهدد بها.

وانطلاقاً من أهمية الطفل كعنصر أساسي في مجتمعاتنا، وأن حماية جسد الطفل، وكرامته، وأخلاقه من حقوق الطفل التي نادت بها الشريعة الإسلامية وجميع التشريعات الوطنية والدولية، ارتأى الباحث أن يقدم هذه الدراسة عن جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت .

إذ تبحث هذه الدراسة في جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، وتتضمن مقارنة بين التشريع الفرنسي، والمصري، والأردني، وقامت هذه الدراسة على تحليل الجريمة مع النصوص القانونية التي تصدت لها، للوصول في نهاية الدراسة إلى النتائج مع بعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، إفساد الطفل، الإنترنت.

The Crime of Spoiling the Child Through the Internet Comparative Lawful Study (France, Egypt, Jordan)

Hassan Abu Hamameh **Dr. Fahed Al-Kasasbeh**

Abstract

In the light of the recent technological development, and the wide spread of the internet in our societies, parallel developments happened in the criminal risk that threatens children, that a child becomes a victim for sexual exploitation and moral corruption through internet; that there is no bigger danger than threatening child's moral and physical safety!

This crime which has been committed against children and divided them into victims or threatened.

Since the child is a main element in our societies, and protecting his body, dignity, and morality are of child rights that Islam and all national and international legislations have called for, the researcher decided to present this study about the crime of child's sexual exploitation and corruption through internet.

This study discusses the crime of child sexual exploitation and corruption through internet, and it contains a comparison between the French, Egyptian, Jordanian legislations. So that, this study analyzes the crime with the related lawful texts, to reach, at the end of the study, to some results and recommendations.

Keywords: Crime, Child Corruption, Internet

المبحث الأول

أولاً: تمهيد

في هذه الدراسة سيتناول الباحث جريمة إفساد الطفل باستخدام الإنترنت، ذلك أن هذه الجريمة تمثل خطورة كبيرة، كونها تستهدف الشرائح العمرية الأصغر وخاصة الأطفال، مما يؤثر سلباً على نمو شخصياتهم وسلوكهم، ويوقعهم في أزمات نمو فكري، وأزمات نفسية لا تتماشىّ مع القيم والأخلاقيات السائدة في المجتمع.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية هذه الجريمة الإلكترونية التي تختلف عن الجريمة التقليدية في صورها، وأركانها ذلك أنها جريمة الكترونية تقع ضمن بيئة موجات كهرومغناطيسية، وتهدف أيضا إلى الوقوف على مدى تصدي المشرع الأردني لها مقارنة بكل من المشرع المصري والفرنسي، ليصل في نهاية الدراسة إلى النتائج والتوصيات.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن النصوص القانونية الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لعام 2015 غير كافية لمعالجة هذه الجريمة بكافة صورها وأشكالها؛ الأمر الذي يتطلب ضرورة البحث في هذه الجريمة استرشاداً بما تضمنته التشريعات المقارنة الأخرى.

ثالثاً: عناصر مشكلة الدراسة (أسئلة الدراسة)

1. ما المقصود بجريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت؟
2. ما أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت مع بعض الجرائم التقليدية؟
3. ما هي هذه الجريمة؟
4. ما موقف كل من المشرع المصري والفرنسي من هذه الجريمة وهل تصدى لها؟
5. هل تصدى قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وتعديلاته لهذه الجريمة؟
6. هل تصدى قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لعام (2015م) لهذه الجريمة؟

رابعاً: أهمية الدراسة

توضيح ماهية جريمة إفساد الطفل باستخدام الإنترنت من حيث تعريفها،والبحث في أركانها، وما النصوص القانونية التي تحكم هذه الجريمة. وهل هذه النصوص كافية انطلاقا من القاعدة القانونية ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)).

خامساً: محددات الدراسة وحدودها

ستقتصر الدراسة على موضوع جريمة إفساد الطفل باستخدام الإنترنت، من خلال تحليل هذه الجريمة الإلكترونية، وتسليط الضوء على النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة في التشريع الأردني، ومقارنتها مع التشريعين المصري والفرنسي، وذلك من خلال محددات الدراسة التالية:

- **المحدد الموضوعي:** ستقتصر الدراسة على موضوع جريمةإفساد الطفل باستخدام الإنترنت، ولن أتطرق إلى موضوعات أخرى إلا إذا استدعت الضرورة لذلك.
- **المحدد الزماني:** ستتناول هذه الدراسة قانون العقوبات الأردني رقم (16 لعام 1960) وتعديلاته. وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27 لعام 2015).. وقانون العقوبات المصري رقم (58 لعام 1937) وتعديلاته. وقانون الطفل المصري رقم (126لسنة 2008). وقانون العقوبات الفرنسي لعام (1992).
- **المحدد المكاني:** هذه الدراسة ستكون مقتصرة على جريمة إفساد الطفل باستخدام الإنترنت في التشريع الأردني، ومقارنته بكل من التشريعين المصري والفرنسي.

سادساً: التعريفات الإجرائية

- **الإباحية الجنسية عبر الإنترنت:** هو المحتوى الجنسي من صور ومقاطع فيديو، وكل ما هو مقروء أو مسموع أو مرئي ذو طبيعة جنسية موجود على شبكة الإنترنت،إذ يختلف تقييم هذا المحتوى من شخص لأخر، ومن دولة لأخرى، باختلاف القيم والعادات والتقاليد والدين السائد فيها. وقد أصبح اليوم موضوع الإباحة الجنسية عن طريق الإنترنت تجارة تدر أرباحا كبيرة جدا مع قدرة متلقي خدمة الإنترنت إلى الولوج إلى المواقع الجنسية بكل سهولة ويسر.

سابعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

- **دراســــــــــــــة:** النوايسة، نانسي (2011). جريمة *الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان.

قدمت هذه الدراسة استكمالا لنيل درجة الدكتوراه من جامعة عمان العربية لعام 2011م، وقد بحثت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في ضل قانون الجرائم الإلكترونية رقم 30 لعام 2010م.

فقامت الباحثة بالتدرج في الرسالة، وذلك بالبحث في ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بواسطة الإنترنت، ثم مقارنتها بالجريمة التقليدية من حيث الأركان والشروط والصورمقارنةً بين كل من التشريعات الفرنسي والبريطاني والمصري والأردني.

ثم قامت بتوضيح مسؤولية مزود خدمة الإنترنت في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة.

وانتهت هذه الدراسة إلى وجود غموض حول تعريف جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال باستخدام الإنترنت سواء في التشريع الأردني أم التشريعات المقارنة، وقد رأت الباحثة أن هنالك قصورا تشريعيا في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في بعض صور هذه الجريمة.

وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة: كونها ستبحث في جريمة إفساد الطفل باستخداماالإنترنت كجريمة مستقلة عن جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت، وسيتم تحليل هذه الجريمة في ضل قانون الجرائم الإلكترونية الأردني المعدل رقم (27 لعام 2015) بخلاف الدراسة السابقة، التي كانت في ظل قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30 لعام 2010).

- **دراســــــــــــــة:** الحمود، وضاح، والمجالي، نشأت (2005). *جرائم الإنترنت: التعرض للآداب والأخلاق العامة والحض على الفجور وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال*. عمان: دار المنار للنشر والتوزيع.

في هذه الدراسة تناول الباحثان جرائم الإنترنت المتعلقة بالأخلاف والآداب العامة ومنها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال باستخدام الإنترنت، فقاما بالبحث في ماهية الجرائم الإلكترونية بداية ودوافع ارتكابها، ثم البحث في موضوع الدعارة والبغاء عبر الإنترنت، ثم التطرق إلى عوامل وصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وأوجه الحماية الجزائية في التشريع الأردني (في قانون العقوبات) وفي بعض التشريعات المقارنة (المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والفرنسي، والبلجيكي، والليبي).

وتناولت الدراسة مسؤولية مزود خدمة الإنترنت، والصعوبات التي تواجه التحقيق والاإبات في الجرائم الإلكترونية، وأساليب مكافحة الجريمة، وتوفير الحماية للأطفال، وأخيرا الاتفاقيات والجهود الدولية بهذا الشأن.

وانتهت الدراسة الى: أن هذه الجرائم الإلكترونية لا يمكن إخضاعها للنصوص الجنائية الواردة في معظم التشريعات العربية، وبالتالي ضرورة وضع قوانين خاصة لمعالجة هذه الجرائم، ومواكبة التطور والتقدم التقني لسد الثغرات التشريعية التي تحول دون تعقب مجرمي الإنترنت والكمبيوتر.

وانتهت إلى ضرورة صياغة شراكة حقيقية بين المؤسسات المختلفة لدراسة هذه الجرائم، وعمل الإحصائيات والخطط، وإنشاء مراكز أبحاث متخصصة، وتدريب الجهات الأمنية والقضائية للتعامل مع هذه الجرائم.

وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة في: أنها ستكون دراسة تفصيلية حول جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت دون الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت حسب ما أشار إليها المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لعام 2015 لبيان مدى تغطية هذا القانون لهذه الجريمة، وأنها ستكون دراسة مقارنة (الأردن، ومصر، وفرنسا) بأحدث التعديلات التشريعية في كل منها.

- **دراســــــــــــــــــة:** حجازي، عبد الفتاح (2004). *الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

في هذه الدراسةتناول الباحث مفهوم الطفل أو الحدث، ثم مفهوم الإنترنت واستخداماته، ثم تناول موضوع انحراف الأحداث بواسطة الإنترنت، وذلك بقيام الأحداث بارتكاب جرائم إلكترونية من اختراق أنظمة المعلومات والانضمام للجرائم المنظمة، وإساءة استخدام البريد الإلكتروني، وتبادل معلومات التطرف والإرهاب، وسرقة الأموال وبطاقات الائتمان، وتهديد الأمن القومي وأفعال العنف والقتل بطريق الإنترنت وألعاب القمار، وتهديدات التجارة الإلكترونية، واللهو غير البريء وأخيراَ سرقة الخدمات المعلوماتية (الاتصالات).

وقد أشار الباحث بإيجاز إلى جريمةالاستغلال الجنسي للطفل، وإفساده عبر الإنترنت في كل من التشريع الأمريكي والفرنسي والبريطاني والمصري والإماراتي والنصوص القانونية التي عالجت ذلك.

وانتهت هذه الدراسة إلى وضع عدد من الطرق لمكافحة انحراف الأحداث بسبب الإنترنت وهي ما يلي:

أ- التأكيد على دور المجتمع في مكافحة الإجرام الإلكتروني.

ب- نشر ثقافة الإنترنت الصحيحة.

ت- تأمين الشبكات على نحو يمنع اختراقها.

ث- تأهيل رجال الضبط وأجهزة التحقيق في مكافحة جرائم الإنترنت.

ج- تشكيل لجنة حكومية عليا للمعلوماتية تتولى التخطيط لنشر ثقافة الإنترنت.

ح- تنظيم الوضع التشريعي والقانوني لجرائم الإنترنت ومؤسسات تقديم خدمات الإنترنت.

وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة في: أنها ستكون دراسة تفصيلية حول إفساد الطفل عبر الإنترنت، وليس حول ارتكاب الطفل أو الحدث لجريمة إلكترونية عن طريق الإنترنت؛ أي أن الطفل يكون المجني عليه ليس الجاني.

وأن هذه الدراسة ستتناول موقف المشرع الأردني من جريمة إفساد الطفل باستخدام الإنترنت، لا بل سيكون هو المحور الرئيس في هذه الدراسة، الذي لم يتناوله الباحث في مؤلفه.

ثامناً: المنهجية والإجراءات

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ هذا المنهج الذي يتيح الوصف والتفسير والمقارنات والاستشهادات المختلفة في تحليل هذه الجريمة من تعريف المقصود بهذه الجريمة بدايةً، ثم تمييز هذه الجريمة الإلكترونية عن الجرائم المشابهة، ثم توضيح أركانها.

وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة ما استقر عليه كل من المشرع الأردني والمصري الفرنسي من النص على هذه الجريمة، والتصدي لها، للوصول إلى النتائج والتوصيات بنهاية المطاف.

المبحث الثاني

مفهوم جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت وتمييزها عن غيرها

إن إفساد الطفل من خلال الإنترنت هي جريمة تمثل اعتداء على أخلاق الطفل، وتهدد مستقبله، وقد جاءت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية اليوم بالعديد من التشريعات والاتفاقيات لحماية الأطفال، وصون كرامتهم، وحمايتهم من مختلف الجرائم والأفعال التي تمثل تعدياً على حقوقهم، ولذا سيتم تقسيم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول : مفهوم جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت والجرائم المشابهة.

المطلب الأول

مفهوم جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت

إن إفساد الطفل باستخدام الإنترنت هي جريمة قائمة بذاتها وسابقة لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل (سواء لأسباب شخصية أو مادية)، إذ إن الإفساد – من وجهة نظر الباحث – غالبا ما يتبعه استغلال الطفل، فلا يتصور أن شخصاً يحث طفلاً على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية دون نية مسبقة لاستغلاله.

لقد عرفت المادة 22 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لعام 2007م إفساد الطفل أنه ((حث الطفل، وبشكل متعمد ولأغراض جنسية، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها))، وإفساد الطفل مصطلح جديد نسبيا لم يرد لا في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، ولا فيالبروتوكول الملحق بها لعام 1990م، فإفساد الطفل يقع حتماً قبل الاستغلال الجنسي للطفل.

ويرى الباحث أن إفساد الطفل عن طريق الإنترنت هو (التأثير على الطفل من خلال السلوك المادي الذي يقوم به الجاني، الذي يتضمن نشاطات أو إيحاءات جنسية)، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بدفع الطفل إلى المشاركة بحوارات جنسية عبر الإنترنت، أو تعريضه إلى هذه الحوارات، أو تعريضه إلى مواد إباحية جنسية أو دفعه لمشاهدة هذه المواد، وكذلك قيام الجاني بتصرفات أو إيحاءات جنسية أمام الطفل.

ولقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذا المصطلح (إفساد الطفل) في قانون العقوبات في المادة (227/22)، أما بالنسبة لكل من المشرعين المصري والأردني، فلم يستخدما هذا المصطلح (إفساد الطفل) بشكل حرفي، وإنما أشارا إلى هذه الجريمة باستخدام عبارات (لتحريض الأطفال على الانحراف) في المادة (116/ب) من قانون الطفل المصري رقم 126 لعام 2008، وعبارة (التأثير على الطفل)، و(توجيهه أو تحريضه) في المادة التاسعة من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لعام 2015م.

المطلب الثاني

جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت والجرائم المشابهة

بخلاف المشرع الفرنسي فإن التشريعات المقارنة محل الدراسة جاءت بمصطلح تحريض الطفل أو التأثير على الطفل للإشارة إلى هذه الجريمة، وعليه سيجري الباحث مقارنة بين جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، وبعض الجرائم المشابهة في فرعين:

الفرع الأول: جريمة التحريض.

الفرع الثاني: جريمة الفعل المنافي للحياء.

الفرع الأول

جريمة التحريض

فالتحريض (لغـــــــة): هــو الحث على الشيء، والدفـــــع إليه أو القيـــــام بـــــــه، وتعد كلمـــــات الدفـــــع والحث والاغـــواء والتحبيـــــذ مرادفات لكلمـــــــــــة تحريض، فلهـــــا الدلالة ذاتـــــها والمعنى نفســـــــــــــــه (https://www.almaany.com)، والتحريض في التشريعات والقوانين الوطنية هي جريمة معاقب عليها، فلقد نَصت غالبية التشريعات الجنائية المقارنة في قوانينها العقابية على نصوص قانونية تعالج موضوع جريمة التحرِيض.

وإن المشرع الفرنسي قد صنف التحريض من بين صور الاشتراك، وليست جريمة قائمة بذاتها ، ولهذا يشترط لقيام التحريض أن تكون هنا كفكرة أو إيحاء من طرف المحرض إلى شخص من الأشخاص باقتراف جريمة معينة، بصورة تؤثر على إرادته، وقد حصر المشرع الفرنسي وسائل التحريض بإقتراف جريمة معينة في المادة 1/60 منقانون العقوبات بالهبة والوعد والتهديد، وسوء استغلال السلطة والتحايل والتدليس.

وفي قانون العقوبات المصري، فبينت المادة (40) أن الشريك في الجريمة هو كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض.

والمحرض في التشريع الجنائي المصري هوالذي يوجد التصميم الجنائي عند الفاعل، فهو المدبر للجريمة، والسبب الاول في وقوعها بل يمكن أن يقال إنه الفاعل المعنوي الأدبي لها،وأما الشخص المحرَض فلا تمحى مسؤوليته، بل يعاقب بصفة فاعل أصلي، ومع ذلك يمكن تخفيف مسؤوليته. **(عبد الملك، 1976، ص704)**

وقد نَص المشرع الأردني على جريمة التحرِيض في المادة 80 من قانون العقوبات،وتناول فيها المحرِض في المادة 80/أ بقوله: "يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا على ارتكاب جريمة باستغلال النفوذ، أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة "، ثم نص في الفقرة (ب) من ذات المادة "إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة " .

وجريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت كما أسلف الباحث قد نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27 لعام 2015) في المادة التاسعة في الفقرة (ب) " يعاقب كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاءأنشطة أو أعمال إباحية، أو إعدادها، أو حفظها، أو معالجتها، أو عرضها، أو طباعتها، أو نشرها، أو ترويجها؛ لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، أو توجيهه لارتكاب جريمة أو تحريضه عليها، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار".

ولكن هنا يرى الباحث أن المشرع الأردني في المادة 80 من قانون العقوبات تطلّب وسائل يجب أن يلجأ لها الجاني حتى يقوم التحريض، وهي وسائل وردت على سبيل الحصر (باستغلال النفوذ، أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة)، وبالتالي لا يمكن تطبيق نص هذه المادة على استغلال المادة الإباحية أو العمل الإباحي كوسيلة، أو أداة محرضة؛ لتؤدي في النهاية إلى حمل من لم يكمل الثامنة عشر من العمر إلى ارتكاب جريمة، وأن استخدام المحتوى الإباحي لتحريض أشخاص غير مسؤولين جزائياً يجعل من المحرِّض فاعل معنوي للجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني

جريمة الفعل المنافي للحياء

لم يُعرف المشرع الأردني الفعل المنافي للحياء، وترك الأمر للفقه، وإنما حدّد الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ويقصد بالفعل المنافي للحياء العام: أنه سلوك عمدي، يُخل بحياء من تلمسه حواسُه **(حسني، 1984، ص56)**،ولقد نص المشرع الأردني على هذه الجريمة في قانون العقوبات، وقد تم تعديل جملة من القواعد القانونية حديثاً طالت تلك النصوص القانونية المعالجة لجريمة الفعل المنافي للحياء.

فقد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5479 بتاريخ 2017/8/30، القانون رقم (27) لعام 2017 "قانون معدل لقانون العقوبات الأردني"، وجاء في مادته الأولى أنه سيبدأ العمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتحديداً دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2017/11/1.

وأن القانون المعدل شدد العقوبات على جريمتي المداعبة والفعل المناف للحياء، والفعل المناف للحياء في الأماكن العامة، وشدد القانون في العقوبة في حال التكرار أو ارتكاب الفعل من أكثر من شخصين، أو إذا كان الفاعل من الأصول أو المحارم، أو له سلطة قانونية أو شرعية على المجني عليه ذكراً أم أنثى، وذلك في المواد أرقام (305)، (306)، (320).

ولقد وردت العديد من التطبيقات القضائية في قرارات محكمة التمييز الأردنية في تحديد ماهية جريمة الفعل المنافي للحياء ومثال ذلك أن عرفت جريمة الفعل المنافي للحياء بالقول " تعتبر جريمة الأعمال المنافية للحياء، وكما عرفها القانون بأنها الأفعال المادية التي لاتعدو أنت كون مثيرة لشعور الخجل نظراً لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام والاستقامة، ولكنها لاتمتد إلى العورات والسوءات، ولاترقى لدرجة هتك العرض..." (تمييزجزاءرقم 2005/511 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/6/8).

وفي قرار آخر لها جاء فيه: "يجمع الفقه والقضاء على أن الفارق ما بين جريمة هتك العرض وبين الفعل الفاضح والمخل بالحياء يقوم على أساس الفعل الذي يخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه، من ناحية المساس بعوراته، التي لايجوز العبث بحرمتها، والتي لا يدخرالمرء وسعا في صونها عما قل أو كثر من الأفعال التي تمسها، يعتبر هتكاً للعرض أما الفعل المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والأذن ليس إلا، فهو فعل فاضح مناف للحياء....."(تمييزجزاء 405 / 97 صفحة 487 عدد 2 سنة 1997).

ولقد نص المشرع الأردني في المادة التاسعة من قانون الجرائم الإلكترونية في الفقرتين (أ) و (ب) على جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، فعاقب في الفقرة (أ) من يقوم بإرسال ونشر محتوى إباحي متعلق بالأطفال عبر الإنترنت، وفي الفقرة (ب) وضع العقوبة على من يقوم بالتأثير على الأطفال وإفسادهم عبر الإنترنت، وعليه فإن جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت تلتقي مع جريمة الفعل المنافي للحياء من عدة جوانب:

أولاً: ارتباط الركن المادي في جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت بالركن المادي في جريمة الفعل المنافي للحياء، من خلال قيام الجاني بعرض أفعال منافية للحياء عبر الإنترنت، أو القيام بإيحاءات جنسية أو إشارات أو الفاظ جنسية للطفل.

ثانياً: تعد كل من الجريمتين من الجرائم المقصودة، فالجاني يعلم بكافة عناصر الجريمة وأركانها، فهو يعلم أنه يعرض عملاً، أو يرتكب فعلاً، أو يوجه كلاماً، أو يُبدي إشارة منافية للحياء لشخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، كما هو الحال في جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، وأن تتجه إرادته إلى تلك الأفعال.**(النوايسة،2011،ص74)**

المبحث الثالث

أركان جريمة إفساد الطفل عبرالإنترنت

تتفق جميع التشريعات بأن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، ويرى أغلب الفقه أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان، وهي المادي، والمعنوي، والقانوني أو الشرعي.

وسيتناول الباحث جريمة إفساد الطفل باستخدام الإنترنت في هذا المبحث من خلال تحليل أركان هذه الجريمة ضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الفرع الثالث: الركن الشرعي.

الفرع الأول

الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة هو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة، ويكتمل جسمها، إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي، وبغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء. **(نجم، 2010، ص207)**

فجريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، لا تقوم دون سلوك مادي يأتيه الجاني على صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها، لأن التشريعات لا تعاقب على الأفكار أو النيات إذا لم تخرج إلى حيز الوجود.

وسيتناول الباحث الركن المادي في جريمة إفساد الطفل من خلال الإنترنت بتسليط الضوء على العناصر المكونة للركن المادي في ثلاث نقاط، وهي:

النقطة الأولى: السلوك الجرمي.

النقطة الثانية: النتيجة الإجرامية.

النقطة الثالثة: العلاقة السببية.

النقطة الأولى

السلوك الجرمي

إن السلوك أو الفعل الإجرامي هو كل ما يصدر عن الإنسان من سلوك أو تصرف إرادي، سواء كان بالقيام بفعل يجرمه القانون (السلوك الإيجابي)، أم الامتناع عن القيام بفعل يوجب القانون القيام به (السلوك السلبي).

بالتالي يجب أن يكون هذا الفعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا، مرتبطاً بالإرادة، والإرادة هي قوة نفسية مدركة، تسيطر على ما يصدر من صاحبها من سلوك، وهي غاية الفعل وسببه، ولا قيام للفعل إذا لم يكن صادرا عن إرادة حرة مدركة. **(نجم، المرجع السابق، ص209)**

وعند البحث في جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، فإن السلوك الجرمي يظهر في صورة السلوك الإيجابي، ولا يتصور ظهوره في السلوك السلبي، حيز تظهر هذه الجريمة إلى حيز الوجود عن طريق قيام الجاني بحركات وأفعال إرادية من شأنها إحداث تغيير في العالم الخارجي، فإذا ما قام الجاني بإيحاءات جنسية أو عرض مواد إباحية على الطفل، فإن هذا الفعل يؤدي إلى الإخلال بكرامة الطفل، والتأثير عليه، وبالتالي يمثل اعتداء على كرامة الطفل ونفسيته المصانة بالقانون.

النقطة الثانية

إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة

النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، فالنتيجة عنصر في الركن المادي لأي جريمة؛ أي أن تحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون شرط أساسي لتوافر الركن المادي في أي جريمة. **(الشاوي،والوريكات، 2011م،ص165)**

وبالنظر إلى السلوك الجرمي كما أشار الباحث في الفرع السابق، فإنه قد يكون السلوك إيجابيا أو سلبيا، وتكون النتيجة الجرمية موجودة في كلا السلوكين سواء كان إيجابيا أم سلبيا، ولكن تختلف صور هذه النتيجة، فعندما يكون السلوك إيجابيا، تكون النتيجة بوقوع اعتداء فعلي على حق يحميه القانون، وعندما يكون السلوك سلبيا، يصبح السلوك الإجرامي عدواناً محتملاً على حق يحميه القانون؛ أي تهديداً محتملاً لهذا الحق.**(السعيد، 2002م،ص212)**

وجريمة إفساد الطفل من خلال الإنترنت هي جريمة ذات سلوك إيجابي تتحقق النتيجة الجرمية فيها من خلال التأثير على الطفل، أو تحريضه أو الاعتداء على كرامته.

وتجدر الإشارة هنا أنه في حال عدم تحقق النتيجة الجرمية لجريمة عمدية، فإننا نكون أمام شروع في الجريمة، والشروع قد يكون شروعاً تاماً (أي أن الجاني بدأ بتنفيذ فعله الإجرامي، وفرغ منه، ولكن النتيجة لا تتحقق)، وقد يكون شروعاً ناقصاً (أي أن الجاني لم يتمكن من إتمام الأفعال المؤدية لارتكاب الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته بها).

والشروع يكون في الجنايات والجنح حسب تعريف الشروع في المادة 68 من قانون العقوبات، وقد نصت المادة 71 من قانون العقوبات الأردني أنه "لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".

ومن المتصور قيام الشروع في جريمة إفساد الطفل من خلال الإنترنت كأن يقوم الجاني بإرسال ملفات إباحية أو صور جنسية إلى بريد إلكتروني لطفل، ويتم حجبه مثلا من قبل مزود الخدمة قبل اطلاع الطفل على هذا المحتوى، وهنا نكون أمام شروع تام.

وكذلك من المتصور قيام الشروع الناقص لجريمة إفساد الطفل من خلال الإنترنت كأن يقوم الجاني بتصميم موقع إباحة جنسية لإطلاقه على مواقع الكترونية مخصصة للأطفال (نحو مواقع ألعاب إلكترونية) لإفساد الأطفال، والتأثير عليهم،إلا أنه يتم القبض عليه قبل إطلاق هذا الموقع، أو إصابة جهازه بفيروس يمنعه من نشر هذا الموقع.

وفي الحقيقة أن المشرع الأردني لم يتناول الشروع في جريمة إفساد الطفل من خلال الإنترنت، ولم يضع عقوبة لها، فعند البحث في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27 لعام 2015) في المادة التاسعة، يجد الباحث أن كل من الفقرة (أ + ب) تناولت جريمة إفساد الطفل باعتبارها جنحة، وليست جناية، وبالتالي حسب نص المادة 71 من قانون العقوبات الاردني لا عقاب على الشروع في الجنح ما لم ينص القانون على ذلك.

أما المشرع الفرنسي فقد نص صراحة على جريمة الشروع في إفساد الطفل في الفقرة (22) من المادة (227) بعبارة من "يشرع في تحبيذ" إفساد قاصر، وكذلك فعل المشرع المصري في الفقرة (ب) من المادة (116) في نهاية الفقرة بقوله " ولو لم تقع الجريمة فعلاً ".

النقطة الثالثة

العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل (في السلوك الإيجابي) أو الامتناع عن الفعل (في السلوك السلبي) هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وعليه فإن هذه العلاقة تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية أو استبعادها إذا لم يرتبط الفعل بالنتيجة.**(سلامة، 1991م،ص142)**.

ولقد ظهرت عدة نظريات حول علاقة السببية، ومدى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، ومن أهم هذه النظريات نظرية السببية المباشرة، ونظرية تعادل الأسباب، ونظرية السببية الملائمة، بالإضافة إلى نظرية السبب الأخير ونظرية اختلال التوازن، ونظرية السبب الضروري، ونظرية التفرقة بين القوى المتحركة والحالات الساكنة.**(حسني، 1983، ص 68 وما بعدها)**

وهذا ليس مجالاً للبحث فيه، ولكن المشرع الأردني لم يضع معياراً لعلاقة السببية تاركاً تحديده للفقه والقضاء إلا أنه أورد حكماً بهذا الشأن خص به جرائم القتل والإيذاء العمد في المادة (345) من قانون العقوبات بعنوان (القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب).

في جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، يرى الباحث أن نظرية السبب المباشر قد تمثل العلاقة السببية القائمة بين الفعل والنتيجة، فعندما يقوم الجاني بإرسال ملفات إباحية عبر الإنترنت إلى بريد إلكتروني لطفل، ويطلع عليها هذا الطفل فتؤدي إلى إفساد أخلاقه، فهنا تكون العلاقة السببية قائمـــــة وهي تحقق النتيجة (إفساد أخلاق الطفل) والمرتبطة بصورة مباشرة بسلوك الجاني وهو (إرسال الملفات الإباحية).

وكذلك عندما يقوم الجاني بإيحاءات جنسية أمام طفل عبر شبكة الإنترنت في برنامج محادثة مرئي مثلاً، فتؤدي إلى إفساد أخلاق الطفل؛ ذلك أن نتيجة إطلاع الطفل على سلوكيات جنسية تؤدي إلى إفساده، وهنا تقوم العلاقة السببية بين نتيجة الإفساد والفعل الجرمي وهو القيام بالإيحاءات الجنسية.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

إذا كان الركن المادي للجريمة يمثل الجانب الموضوعي ويعبر عن النشاط المادي للفاعل، فإن الركن المعنوي يمثل الجانب الذاتي للجريمة، ويعبر عن الصلة بين النشاط الذهني للفاعل وبين نشاطه المادي.**(الروقي، 2011م،ص30)**

والركن المعنوي يعد متوفراً متى صدر الفعل عن إرادة آثمة، وعلى ذلك فإن دراسة الركن المعنوي يعبرعن دراسة العلاقة بين إرادة الفاعل منجهة وبين الفعل الذي ارتكبه و النتيجة التي افضت إليه فعله منجهة ثانية، ففي بعض الجرائم قد تنصر فإرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة، وتعتبرالجريمة"جريمة مقصودة"، وأحيانا قد تنصر فإرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل فقط دون ان يقصد حدوث النتيجة الضارة التي حصلت عن فعله، وتكون الجريمة هنا " جريمة غير مقصودة ".**(صالح،1995م،ص16)**

ففي جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، نجد أنها جريمة مقصودة، تقوم على عنصري العلم والإرادة، وذلك بعلم الجاني بأن سلوكه المتمثل بالقيام بإرسال ملفات إباحية، أو القيام بسلوك جنسي أو إيحاءات جنسية أمام الطفل، هو سلوك غير مشروع، مع اتجاه إرادته لارتكاب هذا السلوك.

وتوجد في الواقع عدة صور للقصد الجنائي تختلف باختلاف الدور الذي يلعبه كل من عنصر يالعلم والإرادة، ولعل من أهم صور القصد الجنائي هي صورتي القصد العام والقصد الخاص.

فعندما يتوفرالقصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة بحالتهم االبسيطة نكون أمام ما يسمى القصد الجنائي العام، فهو توجيه الفاعل لإرادته نحو سلوك معين مع علمه بأنه يرتكب فعلا ممنوعا، أما القصد الخاص فهو يقوم مبدئيا على العناصر نفسها التي ينبني عليها القصد العام، غيرأنه يتميز بإضافة عنصر آخر لهو هو غاية تحقيق نتيجة معينة. **(الصيفي، 1998،ص311)**

وعند تحليل كل من الفقرتين (أ) و (ب) للمادة التاسعة من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، يجد الباحث أن المشرع أخذ بالقصد العام في الفقرة (أ) لقيام الجريمة، وذلك بقيام الجاني بالإرسال أو النشر للمحتوى الإباحي المتعلق بالأطفال، أما في الفقرة (ب) من ذات المادة، اشترط المشرع وجود القصد الخاص والمتمثل بالغاية لتحقيق نتيجة معينة وهي (التأثير على الطفل) أو (توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة).

المطلب الثالث

الركن الشرعي

تقوم التشريعات الجنائية المعاصرة على مبدأ أساسي وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات.

وأول من أوجد مبدأ الشرعية هي الشريعة الإسلامية قب ئ لجميع القوانين الوضعية، لقوله تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } (الإسراء، الآية 15)،وقوله تعالى { وَمَاكَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَاكُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّاوَ أَهْلُهَا ظَالِمُونَ } (القصص، الآية 59)،وهذه القاعدة مفادها أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار بهذا العقاب. **(رحماني، 2006، ص128)**

ويستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك، وتعاقب عليه، ويستلزم أيضا أن تكون القاعدة الجنائية سارية في الزمان والمكان الذي ارتكبت فيهما الجريمة، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يملك إلا تطبيق النص، فهو ليس منشأً للتجريم ولا للعقاب، ولكنه يحكم بما قضى به النص القانوني الذي يتوجب عليه تطبيقه، وفقاً لما ورد فيه من تحديد للفعل المجرم، وأركانه، وشروطه، والتقيد بالعقوبة التي وضعها المشرع على هذا الفعل.

لقد تصدى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات إلى جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، فقد نصت الفقرة (22) من المادة (227) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (يعاقب من يساعد أو محاولة المساعدة في "إفساد قاصر" بالحبس مدة 5 سنوات .....).

أما المشرع المصري فقد أشار إلى هذه الجريمة في قانون الطفل المصري رقم 126 لعام 2008م في المادة (116/ب) بقوله: (استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة "لتحريض الأطفال على الانحراف ".....).

كذلك فعل المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لعام 2015م فقد نصت الفقرة (ب) من المادة التاسعة على أنه (يعاقب كل من قام قصداً باســتخدام نظــام معلومــات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج " لغايات التأثير" على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هومعوق نفسيا أو عقليا،أو" توجيهه أو تحريضه" على ارتكاب الجريمة، بالحبس.....).

المطلب الثالث

موقف المشرع الأردني من جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت

فرض المشرع الأردني حماية للأطفال في قانون العقوبات الأردني وجرم كذلك التعرض لــلآداب والأخــلاق العامة، فقد نص على الجرائم التي تمس الأخلاق في المواد أرقام (306) و(319) و(320) ضمن الباب السابع (في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة).

ولكن تعد صور الحماية التي تفرضها هذه النصوص القانونية غير كافية في مواجهة إفساد الأطفال، والتأثيرعليهم في صورته التقليدية والمستحدثة، ولاسيما في مواجهة التقنية العالية والإنترنت، التي قد تعرض الطفل للانحراف ، أو أن يكون الطفل محلاً للاستغلال الجنسي، وتمثل بالتالي اعتداءً على سلامة الأطفال أخلاقيا وسلوكيا.

ولقد تجاوز المشرع الأردني مرحلة القصور في توفير الحماية اللازمة للأطفال في الجرائم المستحدثة من خلال إصدار قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27 لعام 2015)، فلقد أشار المشرع إلى جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت في المادة (9) في الفقرتين (أ) و (ب) من القانون المذكور، وذلك بالنص عليها بما يلي:

"أ. يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع، أو مقروء، أو مرئي، يتضمن أعمالا إباحية، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة،وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

ب. يعاقب كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، أو توجيهه، أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار".

وبتحليل الفقرتين من هذه المادة يرى الباحث ما يلي:

تمثل **الفقرة (أ)** من هذه المادة نصاً يجرم إرسال أو نشر أي عمل إباحي، أو يتعلق بالاستغلال الجنسي لمن دون 18 سنه، أي أن موضوع الجريمة هي المادة أو المحتوى الإباحي، إذ إن المقصود من النص حماية كرامة وفطرة الأطفال ووقايتهم.

المبحث الرابع

موقف التشريعات المقارنة والتشريع الأردني من جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت

بعد أن تم دراسة جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، وتحديد أركانها، وتمييزها عن الجرائم المشابهة، سيتم تسليط الضوء على موقف المشرع الأردني والتشريعات المقارنة من هذه الجريمة، والنصوص القانونية التي عالجتها وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف التشريع الفرنسي من جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: موقف المشرع المصري من جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت.

المطلب الثالث: موقف المشرع الأردني من جريمة إفساد الطفل عبر الانترنت .

المطلب الأول

موقف المشرع الفرنسي من جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت

أخذ المشرع الفرنسي في اعتباره عند إعداد قانون العقوبات الجديد تطور فكرة حــسن الآداب العامــة، وقد وضع العديد من النصوص القانونية التي تكفل توفير الحماية اللازمة للطفل، لحماية أخلاق الطفل من جهة، وتجريم الاستغلال الجنسي للطفل من جهة أخرى، وسيستعرض الباحث النصوص القانونية التي تناولت جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت في قانون العقوبات المعدل لعام 2002م:

تنص المادة (22-227) على ما يلي:

"إن المساعدة أو محاولة المساعدة في إفساد طفل يعاقب عليها بالحبس لمدة (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها (75000) يورو، وفي حال عدم تجاوز القاصر الخامسة عشر من العمر فإن العقوبة تصل للحبس لمدة (7) سنوات وغرامة مالية قدرها (100000) يورو، أو إذا تم استغلال الطفل في البغاء أو الترويج له إما عبر الاتصال العادي وإما باستخدام شبكة الاتصالات الحديثة، أو إذا وقع الجرم داخل حرم المؤسسة التعليمية أو أثناء الخروج منها ، وتطبق نصوص هذه المادة على أي مؤسسة أو أي إنسان بالغ أثناء لقائه أو وجوده ضمن جمع تخلله تعريض طفل أو قاصر لتصرف غير لائق، أو واقعة جنسية، وكان الطفل حاضراً أو مشاركاً، وترفع العقوبة للسجن مدة عشر سنوات وغرامة مالية قدرها (1000000) يورو إذا حصل الجرم بواسطة عصابة منظمة."

لقد نص المشرع الفرنسي صراحة على هذه الجريمة في هذه المادة بالقول " **إن المساعدة أو محاولة المساعدة في إفساد طفل يعاقب عليها بالحبس.....**".

وكذلك نص على جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت في المادة (227-21)، التي جاء نصها على النحو التالي: "أي تأثير مباشر على طفل للقيام بجريمة أو تصرف مخالف للقانون، يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة (5) سنوات وغرامة مالية قدرها (50000) يورو، وإذ لم يتجاوز القاصر الخامسة عشر من العمر، وتم التأثير عليه للقيام بالجرم بشكل معتاد، أو إذا كان الجرم قد تم داخل الحرم المدرسي أثناء الدخول إليها أو الخروج منها أو داخل أي مؤسسة تعليمية أو خارجها، فإن العقوبة هي الحبس لمدة (7) سنوات وغرامة مالية قدرها (150000) يورو."

ويلاحظ أن هذه المادة قد بدأت بعبارة " **أي تأثير مباشر على طفل للقيام بجريمة أو تصرف مخالف للقانون، يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة.....**"، فالتأثير على الطفل يقع ضمن دائرة الإفساد.

وأيضاً نصت المادة (227-24) على: "إن تصنيع، نقل، نشر بأي وسيلة كانت لرسالة ذات إيحاء جنسي أو طابع ذي عنف، أو تعطي الانطباع بالحط من الكرامة الإنسانية، يعاقب عليها القانون بالحبس مدة (3) سنوات وغرامة قدرها (75000) يورو إذا استلمها، أو استقبلها قاصر أو من المحتمل أن ينظر اليها، وإذا تم الجرم بوسائل الطبع أو البث، فيتم تطبيق القوانين المعمول بها لتحديد هوية الفاعلين".(1)

ويرى الباحث بعد تحليل المواد السابقة أن المشرع الفرنسي لم يتوانَ عن توفير الحماية اللازمة للطفل من جريمة الإفساد أو الشروع في هذه الجريمة -عندما أشار لذلك في المادة (227-22) بقوله محاولة المساعدة في إفساد طفل-، وكذلك في المادة (227-21) عندما نص على التأثير على الطفل فهي تدخل ضمن نطاق الإفساد، وفي المادة (227-24) عندما أشار إلى تصنيع أو نقل أو نشر محتوى جنسي يستلمه، أو من المحتمل أن يستلمه طفل، أيضاً نكون أمام جريمة إفساد للطفل عندما يستلم هذا المحتوى، وشروع في الجريمة إذا لم يستلمه.

(1) ان المواقع الإباحية في التشريع الفرنسي هي قانونية بشرط أنه لا يمكن النظر والولوج إليها من قبل القاصر وكذلك وفي عام 2003، حكمت المحكمة الابتدائية في باريس على منشئ موقع على .من غير المحتمل أن ينظر إلى محتواها شبكة الإنترنت بغرامة قدرها 000 3 يورو بسبب الطبيعة الفاحشة وانتهاك الكرامة الإنسانية للصور على هذا الموقع (https://dimeglio-avocat.comبحيث كانت متاحة مجانا لجميع مستخدمي شبكة الانترنت).

المطلب الثاني

موقف المشرع المصري من جريمة إفساد الطفل عب الإنترنت

أفرد المشرع المصري نــصوصا تتعلــق بحمايــة الأطفــال، أورد بعــضها في قــانون العقوبات، والبعض الآخر في قانون الطفل المصري رقم (126لسنة 2008) المعد للقانون الطفل رقم (12) لعام 1996م.

ففي قانون العقوبات نجد بعض المواد التي يمكن اعتبارها معالجة لجريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، فنصت المادة(178) من قانون العقوبات المصري على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه، ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحــدى هاتين العقوبتين كــل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض؛ مطبوعات، أو مخطوطات، أو رسومات، أو إعلانات، أو صوراً محفورة أو منقوشة، أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية، أو إشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة."

وكذلك نصت المادة (306 مكرراً) من قانون العقوبات المصري المعدلة عام 2014م على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه، ولاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير فيم كان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة، أم بالقول، أم بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية."

والحقيقة أن المادة (178) تتحدث عن الأفعال المنافية للآداب العامة، وكما ذكر الباحث سابقاً أنه يمكن اعتبار الفعل المنافي للحياء (متى ما كان المجني عليه طفل)، بأنه إفساد للطفل، وكذلك المادة (306/أ) من قانون العقوبات المصري التي تنص صراحةً على جريمة الإفساد من خلال قيام الجاني بسلوك أو إيحاءات جنسية أمام المجني عليه (سواءً كان طفلاً أم بالغاً)، وبأي وسيلة حتى لو كانت هذه الجريمة عن طريق الإنترنت.

ومع التطور التكنلوجي واتساع رقعة جريمة إفساد الأطفال والتأثير عليهم عبر الإنترنت، أدرك المشرع المصري ضرورة تعديل وإصدار تشريعات جديدة تواكب هذا التطور، فقام بإصدار قانون الطفل المصري رقم (126) لعام (2008م)، وأضاف المادة (116 مكرر)، وعالج فيها جريمة إفساد الطفل، وتعريضه للانحراف على النحو التالي:

المادة 116 مكرر(أ):"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين، وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه، ولاتجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في

ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها، مدة لاتقل عن ستة أشهر،وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغيرالحسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

(1) استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لأعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال، أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية، أو التشهير بهم أو بيعهم.

(2) استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف، أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً."

وبتحليل هذه المادة من قانون الطفل المصري يرى الباحث أن نص المادة يوفر الحماية للطفل من ثلاثة جوانب، وهي:

1- حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت.
2- حماية الطفل من جريمة الإفساد والتحريض على ارتكاب الجرائم.
3- حماية الطفل من خلال تجريم الشروع في الجريمة.

وفي مجال البحث عن تصدي المشرع المصري لجريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، نجد أن الفقرة الثانية من هذه المادة أشارت إلى هذه الجريمة عندما يستخدم الجاني الإنترنت والحاسب الالي في تحريض الأطفال على الانحراف .

فالمشرع المصري لم يورد لفظ إفساد الطفل حرفياً، وإنما أراد ذلك بقوله تحريض الأطفال على الانحراف ، وبقوله في نهاية المادة، ولو لم تقع الجريمة، فهنا يرى الباحث أن المشرع المصري أراد الشروع في هذه الجريمة.

ويرى الباحث هنا ان المشرع المصري قد فرض حماية حقيقية للطفل من الوقوع ضحية لجريمة الإفساد، وذلك عن طريق تجريم الفعل الصادر عن الجاني حتى لو لم تقع الجريمة فعلاً، ومن الملاحظ أيضاً أن المشرع المصري لم يميز جريمة الإفساد عن الاستغلال في العقوبة، بل حتى الشروع فجميعها يحكمها عقوبة واحدة.

المطلب الثالث

موقف المشرع الأردني من جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت

فرض المشرع الأردني حماية للأطفال في قانون العقوبات الأردني وجرم كذلك التعرض لــلآداب والأخــلاق العامة، فقد نص على الجرائم التي تمس الأخلاق في المواد أرقام (306) و(319) و(320)ضمن الباب السابع (في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة).

ولكن تعد صور الحماية التي تفرضها هذه النصوص القانونية غير كافية في مواجهة إفساد الأطفال، والتأثيرعليهم في صورته التقليدية والمستحدثة، ولاسيما في مواجهة التقنية العالية والإنترنت، التي قد تعرض الطفل للانحراف ، أو أن يكون الطفل محلاً للاستغلال الجنسي، وتمثل بالتالي اعتداءً على سلامة الأطفال أخلاقيا وسلوكيا.

ولقد تجاوز المشرع الأردني مرحلة القصور في توفير الحماية اللازمة للأطفال في الجرائم المستحدثة من خلال إصدار قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27 لعام 2015)، فلقد أشار المشرع إلى جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت في المادة (9) في الفقرتين (أ) و (ب) من القانون المذكور، وذلك بالنص عليها بما يلي:

"أ. يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع، أو مقروء، أو مرئي، يتضمن أعمالا إباحية، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة،وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

ب. يعاقب كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، أو توجيهه، أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار".

وبتحليل الفقرتين من هذه المادة يرى الباحث ما يلي:

تمثل **الفقرة (أ)** من هذه المادة نصاً يجرم إرسال أو نشر أي عمل إباحي، أو يتعلق بالاستغلال الجنسي لمن دون 18 سنه، أي أن موضوع الجريمة هي المادة أو المحتوى الإباحي، إذ إن المقصود من النص حماية كرامة وفطرة الأطفال ووقايتهم.

والتجريم هنا يقع على فعل الإرسال والنشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، وأن هذا التجريم يكون واقعاً دون اعتبار لوجود أو عدم وجود رابطة ما بين الفاعل والطفل، ودون تمييز بين أن يكون الفعل موجها للجمهور أم لا، ويستوي أن يكون المحتوى صوراً، أو كتابة، أو تسجيلات صوتية أو فيديو.(1)

فمن خلال نص المادة السابقة يتضح أن الركن المادي فيها يتمثل في القيام بالإرسال أو النشر، وأن ما تم إرساله أو نشره يتخذ ثلاثة أشكال، فقد يكون مسموعا، أو مقروءا، أو مرئيا، وأن يتضمن أعمالاً إباحية، أو يتعلق بالاستغلال الجنسي، وأن تكون الأعمال الإباحية، أو الاستغلال الجنسي لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، وأن يتم الإرسال أو النشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، وأن هذه الجريمة قصدية لا تقع بطريق الخطأ.

ويتمثل السلوك الجرمي في هذه الجريمة بفعل الإرسال أو النشر فقد جرّم المشرع كلا الفعلين، والقيام بأحدهما يكفي لقيام النشاط المكون للجريمة، ولكل من الفعلين معنى مختلف من حيث النطاق، حيث أن الإرسال يعني تزويد شخص أو مجموعة من الأشخاص بالمادة الإباحية أو التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، أما النشر فهو يعني بث هذه المادة دون تحديد متلقين، ودون تمييز لمن يستطيع الاطلاع عليها، وبالتالي فإن الفرق بين الإرسال والنشر في النطاق الشخصي لمن يستطيع الاطلاع على ما هو مرسل أو منشور فقط.**(النوايسة، 2017م، ص312)**

وقد ساوى المشرع بين الفعلي،ن فيستوي أن يقوم الفاعل بالإرسال أو النشر، فقد يقوم شخص بالإرسال ثم يقوم المتلقي بالنشر، فالسلوك المجرم يتحقق بالقيام بأي من الفعلين، وقد يتم الإرسال بفعل واحد أو عدة أفعال في ذات الوقت، أو في أوقات مختلفة، وفي هذه الحالة إذا كانت المادة المرسلة تتعلق بنفس المحتوى، فإن جميع هذه الأفعال تشكل جريمة واحدة متتابعة الأفعال.

ويستوي أن يكون المحتوى المرسل مسموعا(أي مادة صوتية)، أو مقروءا(أي مادة مكتوبة)، ولا يهم اللغة التي يكون بها المحتوى، وقد يكون المحتوى على شكل صور أو فيديوهات، على أن يتم الإرسال والنشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، وبالتالي فإن المشرع حدّد وسيلة ارتكاب الجريمة بالوسائل الإلكترونية، وقد عرّف قانون الجرائم الإلكترونية (نظام المعلومات) بأنه "مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية "كما (عرّف الشبكة المعلوماتية) أنها "ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات

(1) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون جرائم أنظمة المعلومات لعام 2010م على الموقع الإلكتروني https://www.slideshare.net

والمعلومات والحصول عليها "، وبالتالي فإن الوسيلة مكون أساسي لقيام هذه الجريمة، ولا يتحقق نموذجها القانوني بدونها، وإن كان من الممكن قيام جريمة أخرى بدون هذه الوسائل.

ويجب أن تتضمن هذه المواد المرسلة أو المنشورة إلكترونيا أعمال إباحية، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بغض النظر عما يتعلق بجنس الطفل أو جنسيته، فالطفل هنا مجني عليه، ولا يعتد برضاه، ولا يسأل تحت أي صورة من صور الاشتراك الجرمي(1)،أما إذا كان تداول هذا المحتوى الإباحي عن طريق الإرسال أو النشر عن طريق أشخاص دون الثامنة عشر فهذا لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية عليهم مع مراعاة أحكام قانون الأحداث.(2)

وحتى تكتمل أركان هذه الجريمة يجب توافر القصد الجرمي، ويلزم الفاعل أن يكون عالماً بحقيقة هذا النشاط الجرمي، وأن هذا المحتوى الإباحي أو المتعلق بالاستغلال الجنسي متعلق بمن هم دون الثامنة عشر من العمر، ذلك أن المشرع الأردني لم يجرم الإباحية الإلكترونية بشكل عام، وإنما جرّم الإباحية المتعلقة بالأطفال، وفي نهاية هذه الفقرة اعتبر المشرع هذا الفعل الجرمي جنحة وفرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة من 300–5000 دينار.

أما **الفقرة (ب)** من تلك المادة فتهدف بالدرجة الأولى إلى تشديد حماية من هم دون 18 عام بالإضافة إلى من هو معوق نفسيا أو عقليا ضد الفساد الأخلاقي، كون الأفعال الموجهة ضدهم أكثر خطورة،وأعمق تأثيرا لديهم نظرا لعدم وعيهم، واندفاعهم وتقبلهم للأفكار دون أو عن قلة وعي وإدراك.

لقد جرّم المشرع استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، وهي وسيلة ارتكاب الجريمة، في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة وأعمال إباحية، ويبدو أنه قد جاء التعدد المتماثل من حيث القيمة القانونية من باب التحوّط في ألا يفلت سلوك من التجريم، مع أنه يمكن للجاني أن يقوم بأكثر من فعل وهو يرتكب هذه الجريمة.

ويقصد بالإنشاء ايجاد المحتوى الاباحي بوسائل الكترونية، أي خلق شيء لم يكن موجودا كأن يتم تصوير فيديوهات إباحية أو صور أو كتابات الكترونيه أو مقاطع صوتيه، أما الإعداد فيعني الحصول على المحتوى

(1) لقد كانت المادة (8/أ) من قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لعام 2010 أكثر وضوحاً فيما يتعلق بمسألة عدم الأخذ بموافقة الطفل في الأعمال الإباحية ، فجاء نص هذه الفقرة " كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر..." فكانت عبارة (يشارك فيها) الواردة في هذه المادة تشير إلى الأعمال الإباحية التي تكون لشخص لم يبلغ الثامنة عشر بصورة إرادية، وبالتالي لا يعتد برضاء هذه الفئة.
(2) تضمنت المادة 4/ب من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لعام 2014 " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره".

الإباحي دون تدخل من الجاني في إيجاده، أما الحفظ الإلكتروني للمحتوى الإباحي، فيتحقق بكل وسيلة يأخذ بها الجاني لحيازة المحتوى الإباحي الإلكتروني كان يتم تنزيل هذا المحتوى من موقع إباحي، والاحتفاظ به في ذاكرة إلكترونية، والمعالجة تكون في تدخل الجاني في إدخال تعديلات على هذا المحتوى أو تحويله من شكل لآخر، والعرض يكون بأية طريقة يتم من خلالها جعل المحتوى متاحاً لاطلاع هذه الفئة عليه، والطباعة تعني الحصول على مستخرجات مادية من المحتوى الإباحي الإلكتروني كأن يتم طباعة صور كتابات إباحية، والنشر يعني بث المحتوى الإباحي باستخدام وسائل إلكترونية بدون تحديد للمتلقين، وبدون تمييز لمن يستطيع الاطلاع عليه، والترويج يكون بطرح المحتوى الإباحي مع سعي الفاعل أو المروّج لإيصال هذا المحتوى والترغيب فيه.**(النوايسة، 2017م، ص315)**

أما المجني عليه هنا فهو كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، وقد أضاف المشرع فئة كل من هو معاق نفسياً أو عقلياً(1)، أي يجب أن تكون هذه الأعمال الإباحية الإلكترونية موجّهه إليهم، ويرى الباحث أن المشرع قد أحسن بتوفير الحماية إلى الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والعقلية في هذه الفقرة من المادة التاسعة من قانون الجرائم الإلكترونية، وكنا نتمنى على مشرعنا أن يوفر هذه الحماية في الفقرة (أ) من هذه المادة، ذلك أن هذه الفئة بحاجة لتوفير الحماية الجزائية من جميع صور الإفساد والاستغلال الجنسي.

ثم حدد المشرع الغايات من استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في الأنشطة الإباحية في ثلاث طرق رئيسية، والتي قد تؤدي ارتكاب جريمة ما، وهي:التأثير على من لم يكمل 18 عاما أو من هو معاق نفسياً أو عقلياً، أو توجيه هذه الفئة، أو تحريض هذه الفئة.

ويرى الباحث أن المشرع قد توجه في تجريم هذا النوع من الاستخدام للأثر المعنوي الذي قد يؤديه والمتمثل في المساس بهذه الفئة الحرجة ذات الأهلية الناقصة أو المنعدمة قانوناً، وما قد ينتج عن ذلك من أثر مادي يتمثل بانقياد هذه الفئة – جراء الأثر المعنوي أو المادي – إلى ارتكاب عمل مادي (وهو ارتكاب جريمة ما).

فالمراد من النص – من وجهة نظر الباحث – تجريم أي نشاط أو عمل إباحي مؤدي لإحداث ضرر معنوي، والمفضي في النهاية للانقياد أو الانتقال إلى فعل مادي مجرّم قانوناً، فالتأثير يعني أن المحتوى الإباحي قد حقق نتيجة لدى المستقبل (الطفل أو ذو الإعاقة النفسية أو العقلية) وحرّك لديه الرغبة في القيام بعمل جرمي، أما

(1) جاء تعريف الأشخاص دوي الإعاقة في المادة 3/أ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 أنه "يعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أوالحسية أوالذهنية أوالنفسية أوالعصبية، يحول نتيجة تداخلهم ع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسة، أوممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال".

التوجيه فهو إرشاد هذه الفئة عن طريق المحتوى الإلكتروني من أجل القيام بعمل جرمي، وأما التحريض(1) فيكون بالحمل أو محاولة الحمل على ارتكاب جريمة عن طريق المحتوى الإلكتروني.

كما أن هذه الجريمة قائمة على القصد الجرمي، فقد تطلب المشرع بشكل صريح في بداية المادة (9/ب) أن ترتكب هذه الجريمة قصداً، فلا تقع الجريمة بطريق الخطأ غير المقصود، فبالإضافة إلى القصد العام، لا بد من توافر قصد جرمي خاص يتمثل في سعي الجاني إلى التأثير على الأطفال، أو من هو معوّق نفسياً، أو عقلياً، أو توجيههم، أو تحريضهم على ارتكاب الجرائم.

المبحث الخامس

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، فتعد هذه الجريمة من ضمن الجرائم الإلكترونية التي تنبه لها التشريع الحديث، فأُبرِمت الاتفاقيات الدولية للتصدي لها، ثم قامت أغلب التشريعات الوطنية بتعديل قوانينها النافذة من جهة، أو بإصدار قوانين جديدة لتنسجم مع هذه الاتفاقيات، ولتحقيق الحماية اللازمة للطفل من الوقوع ضحية لهذه الجريمة.

وقد قامت هذه الدراسة التي جاءت بعنوان (جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت / دراسة قانونية مقارنة (الأردن،ومصر،وفرنسا) على توضيح ماهية هذه الجريمة، والوقوف على النصوص القانونية التي تصدت لها في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة، ثم البحث في مدى ملائمة هذه النصوص القانونية لمعالجة هذه الظاهرة، والحد من انتشارها، لتحقق في النهاية الحماية المرجوّة للطفل في حال تعرضه لهذه الجريمة.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

(1) فقد نَص المشرع الأردني على جريمة التحريض في المادة 80 من قانون العقوباتوحدد وسائل التحريض في المادة 80/أ بقوله: "يعد محرضا من حمل أو حاول ان يحمل شخصا على ارتكاب جريمة باستغلال النفوذ أو بتقديم هدية له، ".أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة، أو بصرف النقود، أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة

أولاً: النتائج:

1- لا يوجد تعريف واضح لجريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت في التشريعات المقارنة.

2- عندما يكون الطفل متلقي للمواد الإباحية عبر الإنترنت (من صور أو فيديو أو كتابة أو إيماءات جنسية... وسواءً كان هذا المحتوى أم المادة الجنسية لشخص بالغ أو طفل أو حتى صور وهمية أو مركبة)، نكون أمام جريمة إفساد للطفل عبر الإنترنت، أما عندما يكون الطفل هو المستغل جنسياً عبر الإنترنت، فيكون غاية الجاني هو استغلال الطفل جنسياً لأسباب شخصية أو مادية، فنكون أمام جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت.

3- قام المشرع الأردني في الفقرة (أ) بتجريم فعلي الإرسال والنشر فقط للمحتوى الإباحي المتعلق بالأطفال، ولم يجرم حيازة هذا المحتوى وكذلك لم يجرم تداول هذا المحتوى الإلكتروني خارج نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية (كأن يتم نسخ هذا المحتوى الإباحي للأطفال على أقراص إلكترونية أو ذاكرات إلكترونية منفصلة ومن ثم تداوله بين الأشخاص).

4- لم يجرِّم المشرع الأردني الإباحية الإلكترونية بشكل عام، وإنما جرّم هذه الإباحية متى كانت تتعلق بالأطفال،

5- لقد أحسن المشرع الأردني صنعاً بتوفير الحماية لمن هو معوّق نفسياً أو عقلياً بالإضافة إلى من هم دون الثامنة عشر من العمر في الفقرة (ب)، ولكنه لم يفعل ذلك في الفقرة (أ) حيث اقتصر على تجريم الإرسال والنشر للمحتوى الإباحي المتعلق بمن هم دون الثامنة عشر من العمر فقط.

6- لم يستخدم المشرع مصطلح إفساد الطفل بشكل حرفي، وإنما أشار إلى ذلك باستخدام عبارة (لغاية التأثير عليه) في نص الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27 لعام 2015).

7- لقد نص كلاً من المشرعين الفرنسي والمصري على الشروع في جريمة إفساد الطفل عبر الإنترنت، بل جعل كلاً من المشرعين عقوبة واحدة لهذه الجريمة أو الشروع فيها، أما المشرع الأردني فلم ينص على الشروع في هذه الجريمة، وبالرجوع إلى كل من الفرتين (أ) و(ب) من المادة التاسعة من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني – ونظراً للعقوبة الواردة في هاتين الفقرتين – فإن المشرع قد اعتبر هذه الجريمة تشكل جنحة، (إذ إن الشروع في الجنح غير معاقب عليه ما لم ينص القانون على ذلك).

8- لقد أكدت القواعد القانونية في قانون العقوبات الأردني، والقرارات القضائية لمحكمة التمييز بأن كشف العورات والمساس الجسيم بجسد المجني عليه يشكل جناية هتك العرض – ليس جنحة –؛ فالغاية من فرض العقوبة المشدّدة هو تحقيق الحماية القانونية للعفة والكرامة لأفراد المجتمع، فلا يعقل اعتبار المساس بعفة وكرامة الأطفال عبر الإنترنت جنحة، وليست جناية، ولا يمكن تصور كشف عورة طفل جنحة فحسب، بل أن أغلب التشريعات اليوم تذهب إلى تشديد العقوبات على الجرائم متى كان ضحيتها الأطفال.

ثانياً: التوصيات

تأسيساً على ما سبق ذكره، يقدم الباحث بعض التوصيات المتعلقة بالمادة التاسعة من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لعام 2015م الأردني على النحو التالي:

1- أن يقوم المشرع الأردني بتجريم الإباحية الإلكترونية بشكل عام في الفقرة (أ) من هذه المادة، ثم يقوم بتشديد العقوبة إذا تعلق المحتوى الإلكتروني الإباحي بمن هم دون الثامنة عشر من العمر، أسوةً ببعض التشريعات العربية، نحو: التشريع البحريني، والتشريع العماني.

2- أن يقوم المشرع الأردني في الفقرة (أ) من هذه المادة، بتجريم حيازة المحتوى الإباحي الإلكتروني وتجريم تداوله خارج نظام شبكة المعلومات، (كأن يتم نسخه على أقراص الكترونية ومن ثم تداوله بين الأشخاص).

3- أن يقوم المشرع الأردني في الفقرة (أ) من هذه المادة، بتوفير الحماية لفئة المعاقين نفسياً أو عقلياً كما فعل في الفقرتين اللاحقتين.

4- أن يقوم المشرع الأردني في الفقرة (أ) من هذه المادة بتشديد العقوبة، لتتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

5- يرى الباحث أن يتجه المشرع الأردني في نص الفقرة (ب) من هذه المادة باستبدال عبارة (لغاية التأثيرعلى) بعبارة (لغاية إفساد) أسوةً بالمشرع الفرنسي، حتى تتضح هذه الصورة بتجريم أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى إفساد الطفل عبر الإنترنت.

6- يرى الباحث ضرورة أخذ المشرع الأردني بمسلك كل من المشرعين في التشريع المقارن والنص على الشروع في هذه الجريمة لتوفير أقصى حدود الحماية، ولما تمثله هذه الجريمة من الخطورة ما يستدعي تجريم حالة الشروع فيها.

7- أن يقوم المشرع الأردني بإعادة تحديد العقوبة في الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27 لعام 2015) لتكون جناية، وليس جنحة.

8- أن يقوم المشرع الأردني بتشديد العقوبة إذا ارتُكِبت الجريمة من قبل عصابات منظمة.

المـــــــراجـــــــع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب القانونية:

حسني، محمود (1983). *علاقة السببية في قانون العقوبات*. القاهرة، دار النهضة العربية.

حسني، محمود (1984). *الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري*. القاهرة، مطبعة القاهرة.

الحمود، وضاح، والمجالي، نشأت (2005). *جرائم الإنترنت: التعرض للآداب والأخلاق العامة والحض على الفجور وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال*. عمان، دار المنار للنشر والتوزيع.

رحماني، منصور (2006). *الوجيز في القانون الجنائي العام*. عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل (2002). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات*. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلامة، مأمون (1991). *شرح قانون العقوبات "القسم العام"*. القاهرة، دار النهضة العربية.

الشاوي، سلطان، والوريكات، محمد (2011). *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. عمان، دار وائل للنشر.

الشوابكة، محمد (2004). *جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية*. عمان، دارالثقافة للنشروالتوزيع.

صالح، نائل (1995). *محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام*. عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع.

الصيفي، عبد الفتاح (1998). *قانون العقوبات "النظرية العامة"*. الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات.

عبد الملك، جندي (1976). *الموسوعة الجنائية، الجزء الأول*. بيروت، دار إحياء التراث العربي

نجم، محمد (2010). *قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)*. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النوايسة، عبد الإله (2017).*جرائم تكنولوجيا المعلومات: شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية*. عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث العلمية:

الروقي، مروان بن مرزوق (2011). *القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية "دراسة تأصيلية مقارنة"*. رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية

العبيدي، أسامة (2013). جريمة *الاستغلال الجنسي للأطفال* عبر *الإنترنت*. بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 53، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

النوايسة، نانسي (2011). جريمة *الاستغلال الجنسي للأطفال* عبر *الإنترنت*، *دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني*. رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان.

رابعاً: الأحكام القضائية:

- أحكام محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، منشورات مركز عدالة القانوني.
- أحكام محكمة النقض المصرية، مجموعة أحكام النقض، أعداد مختلفة.

خامساً: التشريعات:

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.
- قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (27)لسنة 2015م.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وفقاً لآخر تعديلاته.
- قانون الطفل المصري رقم (126) لسنة 2008م.
- قانون العقوبات الفرنسي رقم (98-462) لسنة 1998 وفقاً لآخر تعديلاته.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- https://ar.wikipedia.org
- https://www.almaany.com
- https://dimeglio-avocat.com
- https://www.slideshare.net